آخرا عني خلفا بالاسكات يقال حلف او حلفا وبتد خليه الياء للمرة كقول الشاعر زدق
الم ترني عاهدت ربي وانني لبين رتاج قايما ومقاما
على حلفة لا اشتم الدهر مسلما ولا خارج من في زور كلاما
قوله والمراد بالحلف تعليقه بشرط كما في الفتح قوله
قال ان دخلت المراد وهو من اهل التنجيز قال في
في البرهان لو قال عبد او مكاتب ما املكه حر فعتق
فملك عبدا فهو قن عنده لان من ليس اهلا للتنجيز العتق
ليس اهلا لتعليقه وحكما بعتقه لان المعلق بالشرط كالمنجز
عند وجوده انتهى وقال الكمال في باب التدبير لو قال
العبد او المكاتب اذا اعتقت فكل مملوك املكه حر فعتق
فملك مملوكا عتق بخلاف ما لو قال كل مملوك املكه الى خمسين
سنة فهو حر فعتق قبل ذلك فملكه لا يعتق عند ابي
حنيفة وقالا يعتق انتهى فليتنبه له فانه دقيق قوله
قوله فهو حر كذا في الهداية ولا حاجة الى لفظة فهو قوله
وقت دخول عدل الى لفظة وقت عن لفظة يوم ليفيد انه لفظة
اليوم مراد به الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه
اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول في الملك قوله كذا اي
يعتق من في ملكه دون ما سيملكه اذا قال كل مملوك لي
او قال كل ما املكه حر بعد غد فلا يتناول من يشتريه بعد
الحلف لان قوله املكه للحال حقيقة يقال انا املك كذا
وكذا

وكذا او يراد به الحال ولذا استعمل له من غير قرينة وفي الاستقبال
بقرينة السين او سوف فيكون مطلقة للحال فكان الجزائية
المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد ولا يتناول ما يشتريه
بعد اليمين كذا في الهداية وهو احد المذاهب الثلاثة
لاهل العربية اختاره صاحب الهداية لانه مذهب المحققين
منهم كذا في الفتح قوله حيث يتناول العتق اي في صورة قوله
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد من ملكه منذ حلف فقط ولا
ولا يتناول من يشتريه بعده كما قدمناه قوله والتدبير اي
في صورة كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي من ملكه منذ حلف
فقط لا من تملكه بعد الحلف فالذي كان عنده مدبر مطلق
لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي يشتريه مدبر مقيد
يجوز بيعه قبل موت سيده قوله لان قوله كل مملوك لي
للحال قال الكمال ووجه كون كل مملوك لي حالا ان
المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول ان معناه قايم
حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به او وقوعه عليه
واللام للاختصاص اي لاختصاص من جرت معنى متعلقها
اليه به اي بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب
اختصاص يا المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال وهي اثر ملكه
فيلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اتصافه باثرها في الحال
والا ثبت الاثر بلا مؤثر قوله لكن بموته اي موته
المولى عتقا من ثلثه فان خرجا منه فبها وان ضاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)